# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠١

## بشأن الموافقة على التعديل الثاني لاتفاق

## منحة مجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية

## الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩

## بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

## الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قـــرر :**

**( مـادة وحيـدة )**

ووفق على التعديل الثانى لاتفاق منحة مجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م ) .

**حسنى مبارك**

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

اتفاق منحة رقم ٢٦٣ - ٢٦٨

# التعديل الثانى

## لاتفاق منحة

## مجموعات نتائج مركز خدمات

## المنظمات غير الحكومية

## بين حكومة جمهورية مصر العربية

## وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩

التعديل الثانى بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ لاتفاق المنحة المؤرخ ٢٩ سبتمبر ١٩٩٨ لمجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية ( اتفاق المنحة ) والمعدل فى ١٩ سبتمبر ١٩٩٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) ( «الأطراف» مجتمعون ).

بند ١ - تعديل اتفاق المنحة السابق تعديله على النحو التالى :

(أ) يعدل بند ( ٣ - ١ ) بحذف عبارة « عشرة ملايين دولار أمريكى ( ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ) » وتحل محلها عبارة « خمسة عشر مليون دولار أمريكى ( ١٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ) » .

(ب) يحذف بالكامل المرفق رقم (١) « الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة » بالملحق رقم (١) من اتفاق المنحة ، ويحل محله المرفق رقم (١) « الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة » المرفق بهذا التعديل .

(ج) يحذف بالكامل البند (ب-٥) من المادة (ب) ، أحكام عامة ، الوارد فى الملحق رقم (٢) الخاص بالشروط النمطية لاتفاق منحة مجموعة النتائج ، ويحل محله ما يلى :

**بند ب - ٥ - التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص .**

**(أ) التقارير والمعلومات :**

**يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق كما قد تطلبه الوكالة فى الحدود المقبولة .**

**(ب) دفاتر وسجلات المتلقى الخاصة بالاتفاق :**

**يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة تكاليف المتلقى التى اقتضاها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق نحو الاكتمال ( دفاتر وسجلات الاتفاق ) .**

**يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً للاتفاق المتبادل للأطراف لمبادىء محاسبية أخرى مثل الآتى ذكرها : (١) التى توصى بها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية الموحدة ( وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين ) أو (٢) السائدة فى بلد المتلقى .**

**يتم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة ثلاث سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .**

(جـ) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وفقاً للأحكام التالية :

١ - بناء على الاتفاق المتبادل بين الأطراف ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادىء الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة ( المبادىء الإرشادية ) ، ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه « المبادىء الإرشادية » ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . يتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين « المغطين » الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، ويتلقون أموالاً فى ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى « المغطى » هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية « منح الوكالة » ( بمعنى : المتلقى من الوكالة فى عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين ، طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية ) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه ، وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين . يقوم المتلقى بالوفاء بمسئوليات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى ) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطين فى ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ثلاثين يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية فترة المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

من الممكن أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بناءً على موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسئولية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة ، وذلك أيا كانت متطلبات المراجعة .

(ط) الفرصة للمراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ) ، (ب) ، (د) ، (هـ) ، (ز) ، (ح) ، (ط) من هذا النص فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع المنظمات غير الأمريكية والتى تصل للحد الأدنى ٣٠٠٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا النص . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠٠٠٠ دولار فإنه يقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا النص . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات أمريكية يجب أن تنص على أن المنظمة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور (١٣٣-أ) OMB.

بند -٢- لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية ، وفى حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

**بند (٣) :**

**باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن اتفاق المنحة يظل نافذاً وله كامل القوة والأثر بالنسبة إلى كافة أحكامه .**

**بند -٤ - النفاذ :**

**يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .**

**بند -٥- التصديق :**

**يتخذ المتلقى كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ويتولى إخطار الوكالة بذلك فى أسرع وقت ممكن .**

**وإشهاداً على ذلك فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين بأعلاه .**

| | |
|---|---|
| **عن حكومة** | **عن حكومة** |
| **جمهورية مصر العربية** | **الولايات المتحدة الأمريكية** |
| **التوقيع :** ———— | **التوقيع :** ———— |
| **الاســم : د/ احمد الدرش** | **الاســم : دانيال س. كيرتزر** |
| **الوظيفة : وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى** | **الوظيفة :** السفير الأمريكى |
| **التوقيع :** ———— | **التوقيع :** ———— |
| **الاســم : د/ حسن سليم** | **الاســم : ريتشارد م. براون** |
| **الوظيفة : رئيس قطاع التعــاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية** | **الوظيفة :** مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية/مصر . |
| المتحدة الامريكية | |

## الهيئـــة المنفـذة

وإعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثل الهيئة التنفيذية قد وقعت باسمها .

التوقيع : ــــــــــــــــ

الاســـم :د/ أمينـة الجنـدى

الوظيفة : وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

مرفق رقم (١)

## مجموعة نتائج
## مركز خدمات المنظمات غير الحكومية
## الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة
## ( بالألف دولار امريكى )

| مدخلات الميزانية | الالتزامات السابقة حتى تاريخه | التزامات السنة المالية ٢٠٠٠ | إجمالى الالتزامات | الالتزامات المتوقعة فى السنوات المقبلة | إجمالى مساهمة الوكالة |
|---|---|---|---|---|---|
| * مركز خدمات المنظمات غير الحكومية | ٩,٧٠٠ | ٤,٩٥٠ | ١٤,٦٥٠ | ١٧,١٧٠ | ٣١,٨٢٠ |
| المراجعـــة | ٠,١٠٠ | ٠,٠٥٠ | ٠,١٥٠ | ٠,١٩٠ | ٠,٣٤٠ |
| التقـــيم | ٠,٢٠٠ | -- | ٠,٢٠٠ | ٠,١٤٠ | ٠,٣٤٠ |
| الإجمـــالى | ١٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠ | ١٥,٠٠٠ | ١٧,٥٠٠ | ٣٢,٥٠٠ |

* مركز خدمات المنظمات غير الحكومية يتضمن المساعدة الفنية / التدريب والمنح والسلع

# قرار وزير الخارجية

## رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩ بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢ بشأن الموافقة على التعديل الثانى لاتفاق منحة مجموعة نتائج مركزخدمات المنظمات غير الحكومية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢ ؛

**قـــرر :**

**( مـادة وحيـــدة )**

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثانى لاتفاق منحة مجموعة نتائج مركز خدمات المنظمـات غـير الحكوميـــة ، الموقع فى القاهـرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠

وزير الخارجية

**عمرو موسى**